وعن علي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله وفيه الحسن بن
عمارة وعن ابن شهاب الزهري في الصدقات نسخة رسول
الله صلى الله عليه وسلم في الصدقة وهي عند آل عمر بن الخطاب اقرانيها
سالم بن عبد الله بن عمر فوعيتها على وجهها وفيها وليس في
الورق صدقة حتى يبلغ مائتي درهم ثم في كل اربعين زادت
على المائتين درهم قال يونس بن يزيد سمعت الزهري يقول
هي التي نسخ عمر بن عبد العزيز حين أُمِّرَ على المدينة فامر
عماله بالعمل بها وفي الامام وروى ابو محمد الدارمي في مسنده
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب مع عمرو بن حزم الى شرحبيل
ابن عبد كلال ونعيم بن عبد كلال ان في كل خمس اواق من
الورق خمسة دراهم فما زاد ففي كل اربعين درهما درهم وليس
فيما دون خمس اواق شيء وكلال بضم الكاف وتخفيف اللام و
لان في ايجاب الزكاة في الكسور حرجا بينا وهو مدفوع شرعا
بيانه انه يجب في حبة جزء من اربعين جزءا من حبة وهو
شيء لا يوقف على حقيقته بخلاف زكاة البقر عنده لسهولة
حسابها وفي البدايع لو نقصت المائتان حبة في ميزان و
كانت تامة في ميزان لا يجب الزكاة للشك وللشافعية وجهان
اصحهما وبه قطع المحاملي والبندنيجي والماوردي وآخرون لا
يجب وقال الصيدلاني يجب وشنع عليه امام الحرمين وبالغ
وعند مالك لو نقصت المائتان ثلاثة دراهم يجب وعنه لا
يمنع الحبة والحبتان وبه قال ابن حنبل وعنه قيراطان وفي
المحيط والبدايع والاسبيجابي والتحفة والقنية لا تعتبر
في الفضة والذهب صفة زائدة على كونها فضة وذهبا
في المضروبة والنقرة والتبر والحلي والمصوغ وحلية السيف
والسكين والمنطقة واللجام والسرج والاواني والمسامير
المركبة في المصحف والك

الذي يجب فيه الزكاة

119

المركبة في المصحف والكواكب فيه اذا خلصت بالاذابة
والخواتيم والاسورة وغيرها ويجمع بين ذلك فاذا بلغت
نصابا يجب فيها الزكاة ولو كان وزنها دون المائتين
وبصياغتها ونقشها يساوي مائتين لا يجب فيها وفي الينابيع
اذا كملت المائتان في العدد ونقصت في الوزن لا يجب
وان قل النقص قوله والمعتبر في الدراهم وزن
سبعة وهو ان يكون العشرة من الدراهم وزن سبعة
مثاقيل وذكر في قنية المنية وجوامع الفقه ان المعتبر
في الزكاة وزن اهل مكة وفي الكيل كيل المدينة ويدل
عليه قوله عليه السلام المكيال على مكيال اهل المدينة
والوزن على وزن اهل مكة رواه ابو داود النسائي و
هو على شرط البخاري ومسلم وقال النووي كان اهل المدينة
يتعاملون بالدراهم عددا وقت قدومه عليه السلام
فارشدهم الى الوزن وجعل العيار وزن اهل مكة وقال
ابو سليمان الخطابي قال بعضهم لم تزل الدراهم على هذا
المعيار في الجاهلية والاسلام وانما غيروا السكك ونقوشها
وقام الاسلام والاوقية اربعون درهما وقال الماوردي في
الاحكام السلطانية استقر في الاسلام وزن الدرهم ستة
دوانق كل عشرة دراهم سبعة مثاقيل وقيل رأى عمر
الدراهم مختلفة منها البغلية السود وهي ثمانية دوانق
ومنها الطبرية وهي اربعة دوانق ومنها المغربية ثلاثة
دوانق ومنها اليمنية دانق واحد فاخذ البغلية والطبرية
لكونهما اغلب في الاستعمال فكانا اثني عشر دانقا فاخذ
نصفها فصار الدرهم ستة دوانق فجعلها درهم الاسلام
انتهى كلام الماوردي والبغلية منسوبة الى ملك يقال له

المكيال لاهل المدينة
والوزن لاهل مكة
ومعرفة الدرهم

ما يختلط من وزن الدراهم
والمثاقيل والاواق وغير ذلك

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 